قرارا وزاري رقم (156) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023
بشأن إجراءات تحديد هوية المستفيد الفعلي

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:
قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته،
والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم مهنة الصرافة وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن التراخيص التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ٢٠٢٥، ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التأمين، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
والمرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته،
والقرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، والقرارات المعدلة له،
والاقتراح المقدم من وكيل الوزارة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا.

قرر

المادة الأولى:
يستبدل بنص البند رقم (1) من المادة (8)، والبند رقم (1) من المادة (9)، والبند رقم (1) من المادة (11) من القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه، النصوص التالية:

البند رقم (1) من المادة:(8)
» -1يجب على الشخص الاعتباري الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل مستفيد فعلي منه في سجل المستفيد الفعلي الذي ينشئه خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو من تاريخ وجود هذا الشخص الاعتباري، ويجب عليه تحديث هذا السجل، وإدراج أي تغيير يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ علمه به أو من التاريخ الذي كان يفترض علمه به.

البند رقم (1) من المادة:(9)
» -1يجب على المدير أو عضو الإدارة الذي يتصرف كعضو إدارة اسمي أن يخطر الشخص الاعتباري بكونه عضوا اسميا، وأن يقدم جميع البيانات المشار إليها في المادة (10) من هذا القرار خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اكتسابه هذه الصفة. وعلى عضو الإدارة الاسمي الذي اكتسب هذه الصفة قبل نشر هذا القرار إقرار الشخص الاعتباري خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره.

البند رقم (1) من المادة:(11)
» -1يجب على الشخص الاعتباري، خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو من تاريخ ترخيص وتسجيل الشخص الاعتباري، تقديم بيانات سجل المستفيد الفعلي وسجل الشركاء أو المساهمين إلى السجل، واتخاذ الإجراءات المعقولة للحفاظ على سجلاته من التلف أو الفقد أو الضياع.